

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
صفحة	نصوص عامة	صفحة
اتفاقية بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب ازدواج الضرائب الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.	2706
ظهير شريف رقم 1.05.20 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببوخاريس في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....	ظهير شريف رقم 1.02.248 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....	2680
اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.	اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.	2703
مرسوم رقم 2.09.121 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف أورو (33.840.000 أورو) وثلاثة وخمسون مليون وثمانمائة وأربعون ألف دولار أمريكي (53.340.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل المشروع العاشر للتزويد بالماء الصالح للشرب.....	ظهير شريف رقم 1.04.139 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.....	2703

صفحة	
2737	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2737	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 923.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2738	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2738	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2739	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2739	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2739	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2740	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2740	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 930.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2740	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 931.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2741	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2741	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2742	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2742	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2742	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 936.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	
2725	بذور الحبوب المعتمدة.. سعر الدعم للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2009-2010. قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1008.09 صادر في 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2009-2010.....
2726	التبغ المصنع.. أسعار البيع للعموم. قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع...

نصوص خاصة

	ولاية الجهة الشرقية.. تسليم قطعتين فلاحيتين من أملاك الدولة الخاصة.
2733	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 122.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....
2733	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 132.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....
	رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.
2734	قرار لووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 542.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».....
2734	قرار لووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 543.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».....
2735	قرار لووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 544.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».....
2736	قرار لووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 545.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «Essaouira Deep Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».....
	المعادلات بين الشهادات.
2736	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2737	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 576.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية

2744 لشركة «MCI Santé Animale»

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 577.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير

2744 الجودة لشركة «HERBEX»

صفحة

عمالة الصخيرات - تمارة .. التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة

بمناوبة مقرر التخلي رقم 688.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430

(19 مارس 2009) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة

لإنجاز الطريق المؤدية إلى سد سيدي يحيى (عين كواشية سابقا) بعمالة

الصخيرات - تمارة 2743

نصوص عامة

وعلى القانون رقم 16.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.247 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بفيينا في 13 سبتمبر 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية النمسا

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب

الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية النمسا ، رغبة منهنما في تنمية و تعزيز علاقتهما الاقتصادية

من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على

الدخل، اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

ظهير شريف رقم 1.02.248 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2002 بين المملكة

المغربية وجمهورية النمسا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 - تعتبر ضرائبها على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو غير منقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يخص المغرب :

(i) الضريبة على الشركات ؛

(ii) الضريبة العامة على الدخل ؛

(iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها؛

(iv) الضريبة على الأرباح العقارية؛

(v) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت؛

(vi) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال

و الدين؛

(vii) واجب التضامن الوطني؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

(ب) فيما يخص النمسا :

(i) الضريبة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة النمساوية) ؛

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها .
و تشعر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ، دوريا ، إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي .

المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص النمسا أو المغرب ؛
- ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل تراب المملكة المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه؛ و المنطقة الاقتصادية خائصة و المناطق التي تمارس المملكة المغربية عليها ولايتها أو حقوقها السيادية وفقا لتشريعها و للقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار، لباطن الأرض و المياه المتاخمة (الجرف القاري).
- ج) يعني لفظ "النمسا" تراب جمهورية النمسا؛
- د) يعني لفظ "ضريبة" حسبما يقتضي سياق النص الضريبة النمساوية أو الضريبة المغربية ؛
- هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعة أخرى من الأشخاص؛
- و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛
- ز) تعني عبارتا "مقابلة دولة متعاقدة" و "مقابلة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقابلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقابلة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقابلة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
- (i) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك أو مندوب عنه؛
- (ii) فيما يخص النمسا : الوزير الفدرالي للمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
- ي) يعني لفظ "مواطن" :
- (i) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؛

2 - فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، و تشمل كذلك هذه الدولة و أي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين في المسألة بالاتفاق الودي .

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا

لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه .

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

هـ) مصنع ؛

هـ) مشغل ؛

و) منجم، بئر للبتروول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) مكان للبيع ؛

3 - ورشة بناء أو تركيب، لكن فقط إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر ؛

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة

مستقرة" إذا :

أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين، عرض أو تسليم بضائع

تملكها المقاول ؛

ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاول لمجرد أغراض التخزين أو العرض

أو التسليم؛

ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاول فقط لغرض التصنيع من طرف مقاول

أخرى؛

د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو

جمع معلومات للمقاول ؛

ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إحصائي أو إضافي للمقابلة ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والناجمة عن هذا الجمع، بطابع إحصائي أو إضافي .

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حينما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - لحساب مقابلة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت لديه و يمارس بشكل معتاد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقابلة، فإن هذه المقابلة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المذكورة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقابلة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة ؛

6 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقابلة للتأمين بدولة متعلقة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقابلة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل و الذي تطبق عليه الفقرة 7 .

7 - لا يعتبر أنه لمقابلة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقابلة ، فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة

المداخل العقارية

1 - إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات التوابع و الماشية الحية أم لا و الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي ينطبق عليها القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى ؛ و لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات ممتلكات عقارية .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو إيجارها أو تأجيرها و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية .

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقولة ما و كذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة .

5 - إذا كانت الأسهم أو النصيب أو حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر تمنح للمالكها حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة و في ملك هذه الشركة أو هذا الشخص المعنوي ، فإن المداخل الناجمة عن الاستعمال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن أرباح مقولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها .

فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى،
و لكن فقط عندما تنسب هذه المؤسسة المستقرة .

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في
الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهذه
المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو أنها أنشأت مقاوله قائمة بذاتها
تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاوله التي
هي مؤسسها المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بحصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه
المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا
الشكل سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر .

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة إلى مؤسسة مستقرة على
أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها، لا يحول أي حكم في الفقرة 2 هذه
الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة
التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة مجرد قيامها بشراء بضائع للمقاوله .

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب
نفس الطريقة كل سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه
الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحه البحرية و الداخلية و الجوية

1 - إن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي لا تفرض
عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله .

2 - إن الأرباح الناجمة عن استغلال البواخر في حركة الملاحة الداخلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية أو الداخلية يوجد على متن سفينة أو باخرة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة أو البخرة أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

4 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات الشريكة

1 - عندما :

أ) تساهم مقولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة لدولة متعاقدة و مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، و كانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تنفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقولة تابعة لهذه الدولة، أرباحا - تم بسببها - فرض الضريبة على مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تنفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

(1) 5% (خمسة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي

شركة (غير شركة أشخاص) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25%

من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛

(2) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر مقتضيات هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح، باستثناء الديون، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

5 - عندما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة

ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسوم الضريبة عنى الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتسوية كيفية التطبيق بطريقة ودية.

بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2،

(أ) إن الفوائد التي تنشأ في المغرب لا تفرض عليها الضريبة إلا في النمسا، إذا كانت

تؤدي:

(i) لحكومة النمسا

(ii) للبنك المركزي للنمسا؛

(ب) إن الفوائد التي تنشأ في النمسا لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغرب، إذا كانت

تؤدي:

(i) لحكومة المملكة المغربية؛

(ii) لبنك المغرب (البنك المركزي).

(ج) إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة

الأخرى إذا:

(i) كان الشخص الذي يحصل على الفوائد مقيما بهذه الدولة، و

(ii) كان هذا الشخص مقاولا تابعة لهذه الدولة و هو المستفيد من الفوائد، و

(iii) كانت الفوائد مؤداة بسبب سلف امتيازي أو قرض امتيازي أو سلف تم تقديمه، مضمون أو مؤمن عليه علنيا، أو بسبب أي دين أو قرض بضمانة عمومية من طرف هذه الدولة وفقا للخطوط التوجيهية المقبولة دوليا فيما يتعلق بقروض التصدير التي تستفيد من الدعم العمومي.

4 - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، وبالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا و في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

6 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في الدولة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات. تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية التطبيق.

3 - يعني لفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية أو بالارتباط أو الألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص أو أقراص الليزر (برامج المعلومات) أو براءة الاختراع أو علامة الصنع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، وكذا استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحسي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي، و البواخر المستغلة في الملاحة الداخلية، أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو البواخر، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول .

4 - إن الأرباح الناتجة من تفويت أسهم شركة، تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الموقوف للممتلكات .

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كان هذا المقيم يتولف بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

2- تشمل عبارة " مهنة حرة " بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 21، فإن الأجور والرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدى أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

- ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسوم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن باخرة مستغلة في الملاحة الداخلية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو المراقبة لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1 - بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، فإن مداخيل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليها من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين و التي لا تزاوّل بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، باستثناء المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بها و الذي هو:

(i) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(ii) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

2 - أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، لفائدة شخص طبيعي، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق اقتطاع من ودائع تم إنشاؤها أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة و لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و من يحمل جنسيتها.

3 - تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يقيم، أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقد، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1 — إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة بصفته يقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

2 — لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1 — إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 — لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل، غير المداخيل الناجمة من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

المادة الثالثة و العشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- بالنسبة للمغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في النمسا، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم، مع مراعاة مقتضيات المقطع (ب)، خصما يساوي مبلغ الضريبة المؤداة في النمسا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في النمسا.

ب) إن الضريبة التي استفادت من إعفاء أو تخفيض لفترة معينة طبقا لأي مقتضى من التشريع الداخلي لأي من الدولتين المتعاقدين تعتبر كأنه تم أداؤها فعليا و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إن المداخيل المعفاة في النمسا يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد سعر الضريبة المفروضة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- بالنسبة للنمسا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

أ) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تعفي هذه المداخيل من الضرائب، مع مراعاة مقتضيات المقاطع (ب) و (ج).

ب) عندما يتوصل مقيم بالنمسا بعناصر دخل التي طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المواد 10 و 11 و 12 و الفقرة 4 من المادة 13 تفرض عليها الضريبة في المغرب، فإن النمسا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم، خصما يساوي مبلغ الضريبة المؤداة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة لعناصر الدخل المحصل عليها في المغرب.

ج) إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم في النمسا معفاة من الضريبة في المغرب طبقا لأي مقتضى من الاتفاقية، فإن النمسا، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات

مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه

الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا .

2 - إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بما تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

3 - إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاوله دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية .

4 - باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع، عند تحديد أرباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى .

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بما تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى .

6 - بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها .

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين،

أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، أن يرفعها، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدبير الذي يؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي إلى تسوية الصعوبات أو إزالة الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ما لم تتعارض الضريبة المحتملة فرضها مع الاتفاقية. و لا تقيد المادة 1 تبادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السريسة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو بالقرارات الناتجة عن الاستئنافات و الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

- أ () باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب () بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ج () تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة و العشرون

الدخول حيز التنفيذ

- 1 - تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة و يتم تبادل وثائق التصديق بفيينا في أقرب وقت ممكن .
- 2 - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ستين يوما (60) بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضاياتها :

- (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر التي تبتدى الواقعة المنشأة لها بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن الفترات الضريبية التي تبتدى بعد 31 دجنبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

المادة التاسعة و العشرون

الإلغاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار

يحدد سنة الإنهاء على أكثر تقدير في 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يتم هذا الإخطار إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، التي تبتدئ الواقعة المنشأة لها ابتداء من

فاتح يناير من السنة الموالية لتلك الميمنة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى المتعلقة بمداخل السنة الضريبية التي تبتدئ من فاتح

يناير من السنة الموالية لتلك الميمنة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه المخول لهما قانونا لهذه الغاية من طرف حكومتيهما ،

بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين أصليين في الرباط بتاريخ

باللغات العربية و الألمانية و الفرنسية، ولكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عن

جمهورية النمسا

عن

المملكة المغربية

واقترنا منهما بأن المبادئ المذكورة تشكل أساسا مهما لعلاقات التعاون بين الطرفين ؛
واعترابا لأهمية تحديد إطار سياسي وقانوني للتعاون الثنائي على أساس الحوار والمسؤولية المشتركة ؛
اتفقا على المقترحات التالية،

المادة الأولى

الموضوع

إن موضوع هذه الاتفاقية العامة هو تحديد الإطار السياسي والمؤسسي والقانوني للتعاون الثنائي المباشر الذي سيتفق عليه الطرفان.

المادة الثانية

أهداف التعاون الثنائي المباشر

يهدف هذا التعاون في أولوياته، إلى تشجيع التنمية البشرية المستدامة وتنمية الشراكة بتطوير برامج ومشاريع التعاون التي تستجيب للأهداف العامة المحددة في ديباجة هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

المجالات والمواضيع ذات الأولوية

يركز التعاون الثنائي المباشر بين الطرفين على واحد أو عدد من المجالات التالية :

- 1 - العلاجات الصحية الأساسية بما فيها الصحة الإنجابية ؛
- 2 - التعليم والتكوين ؛
- 3 - الفلاحة والأمن الغذائي ؛
- 4 - البنية التحتية الأساسية ؛
- 5 - الوقاية من النزاعات وتوطيد المجتمع ؛
- 6 - إنعاش الشغل ؛
- 7 - نقل التكنولوجيا وتطويرها.

كما يركز على المواضيع القطاعية التالية :

- 1 - إعادة توازن الحقوق والفرص بين النساء والرجال ؛
- 2 - الحفاظ على البيئة وخاصة عن طريق وضع آليات وأدوات للوقاية من التلوث وتنمية تكنولوجيا نظيفة ؛
- 3 - الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

البرامج الموجهة للتعاون

ينجز التعاون المذكور عن طريق برامج موجهة للتعاون يتم تحديدها والموافقة عليها باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الخامسة. وتندرج أهداف هذه البرامج في إطار الأهداف المرسومة في مخططات التنمية للمملكة المغربية وكذلك ضمن الأهداف المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية. كما توضع أيضا هذه البرامج الموجهة في إطار المجالات والمواضيع المبينة في المادة الثالثة، وتسهر على :

ظهير شريف رقم 1.04.139 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛

وعلى القانون رقم 37.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.04.138 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)

والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية

العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة

المغربية والمملكة البلجيكية.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية عامة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

إن المملكة المغربية، من جهة ؛

والمملكة البلجيكية، من جهة أخرى ؛

المشار إليهما فيما بعد «ب الطرفين»

عزما منهما على توطيد علاقات الشراكة والتعاون التي يرغبان في تطويرها على أساس الاحترام المتبادل والسيادة والمساواة بين الطرفين والبحث عن تنمية مستدامة ومنسجمة تعود بالنفع على جميع مكونات شعبيهما وخاصة المحتاجة منها ؛

تأكيدا منهما على تمسكهما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومفهوم التنمية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية للشغل وقيمة الإنسان وكرامته، رجالا ونساء، الفاعلون والمستفيدون من التنمية والمتساوون أمام القانون، وكذا بحماية البيئة والمحافظة عليها، وفقا للصكوك والاتفاقيات الدولية التي يعد كل من المغرب وبلجيكا طرفان فيها ؛

- تشكيلات إعداد التقارير والمتابعة والمراقبة ؛
- الخصائص والمقتضيات المرجعية للهيئة المشتركة المحلية للتشاور بشأن خدمات التعاون المذكورة.

المادة السابعة

الأجهزة التنفيذية

- الفقرة 1 :

1- لتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام، يمثل الطرف المغربي من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

2- العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تترتب عنها التزامات مالية، سيوكل أمر تنفيذها للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك بالتعاون والتنسيق، عند الاقتضاء، مع جهات أخرى مستفيدة من هذه العمليات، طبقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل.

- الفقرة 2 :

1- ولتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام، يمثل الطرف البلجيكي من قبل سفارة بلجيكا بالرباط.

ويكلف ملحق التعاون الدولي داخل هذه السفارة بالقضايا المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية ؛

2- يعهد الطرف البلجيكي مبدئياً وعلى سبيل الحصر، إنجاز التزاماته خلال مرحلتي الصياغة والتنفيذ، المشار إليها في المادة السادسة الفقرة الثانية، إلى «التعاون التقني البلجيكي CTB»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون العام البلجيكي وذات أهداف اجتماعية.

ويبرم الطرف البلجيكي مع «التعاون التقني البلجيكي» اتفاقيات يلتزم بمقتضاها هذا الأخير باحترام الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السادسة، الفقرة الخامسة ؛

3- إذا ما اقتضت طبيعة خدمات التعاون ذلك، يمكن أن يقوم الوزير الذي يدخل هذا التعاون في اختصاصه أو «التعاون التقني البلجيكي»، بتكليف أجهزة متخصصة بتنفيذ هذه الخدمات ؛

4- إذا ما اقتضت طبيعة خدمات التعاون ذلك يمكن للطرف البلجيكي أن ينيط مهمة إنجاز التزاماته أثناء فترة التشخيص إلى «التعاون التقني البلجيكي».

المادة الثامنة

الامتيازات والحصانات

1- لتنفيذ هذه الاتفاقية، يستفيد الممثل المقيم «للتعاون التقني البلجيكي» ومساعديه الذين يتم توظيفهم في بلجيكا، من غير حاملي الجنسية المغربية، مبدئياً، من الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ؛

2- يجب على الخبراء المدعويين لمزاولة مهامهم بالمغرب، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، أن يحصلوا على اعتماد السلطات المغربية المختصة قبل استلامهم لهذه المهام. ويمنح هذا الاعتماد لمدة الخدمة التي عينوا من أجلها ؛

- تقوية القدرات المؤسساتية والتدبيرية، بإعطاء دور أكثر أهمية للتدبير والتنفيذ المحليين ؛

- ضمان الاستمرارية التقنية والمالية للمشاريع بعد أن تتوقف المساعدات البلجيكية ؛

- اتباع طريقة تنفيذ فعالة وناجعة تضع قدر الإمكان سلطات القرار بالقرب من المجموعات المستهدفة.

المادة الخامسة

اللجنة المشتركة

تقوم لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الطرفين بتحديد البرامج الموجهة للتعاون المشار إليها في المادة الرابعة والموافقة عليها، وكذا بمتابعة تنفيذها وتقييمها من أجل إدخال التعديلات اللازمة عليها عند الاقتضاء. وتجتمع اللجنة المشتركة على مستوى وزاري مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، وبناءً على طلب أحد الطرفين تجتمع مرة كل سنة على مستوى تمثيل مناسب بالتناوب في المغرب وبلجيكا.

المادة السادسة

خدمات التعاون

1- يتم تطبيق البرامج الموجهة للتعاون بواسطة خدمات خاصة للتعاون. ويمكن أن تشمل مساهمة المملكة البلجيكية بشأن أي من هذه الخدمات : التعاون التقني وأنشطة التكوين أو الدراسة وهبات عينية أو نقدية، منها على الخصوص، المساعدات المالية والقروض والتخفيف من المديونية أو مزيج من هذه العناصر ؛

2- يتم إعداد خدمات التعاون والتخطيط لها وتنفيذها وفقاً لدورة مندمجة للتدبير، تتمحور على الأهداف المحددة وتتكون من أربع مراحل : التشخيص والصياغة والتنفيذ والتقييم ؛

3- تشخيص خدمات التعاون يكون نتيجة مسلسل استشاري بين الطرفين. وتعود المسؤولية النهائية في التشخيص للجانب المغربي ؛

4- ولضمان الانسجام مع إمكانيات وحاجيات المستفيدين، يكون من الضروري أن تتبع كل خدمة من خدمات التعاون مقاربة تشاركية.

وستنشأ لهذه الغاية بنيات محلية مشتركة للتشاور ؛

5- وتشكل اتفاقية خاصة، توقع بين الطرفين، إطاراً قانونياً لأي خدمة متعلقة بالتعاون قبل انطلاق مرحلة تنفيذها.

ووفقاً لشكل التعاون المعتمد، توضع هذه الاتفاقية الخاصة أساساً ما يلي :

- الأهداف ؛
- الآليات والأجال لوضعها موضع التنفيذ ؛
- ترتيبات الموافقة على استقدام الخبراء، عند الاقتضاء ؛
- قواعد استعمال وتحويل الأموال، عند الاقتضاء ؛
- قواعد اقتناء وتحويل التجهيزات، عند الاقتضاء ؛
- حقوق ومسؤوليات وواجبات كافة المتدخلين ؛

- بالنسبة للمملكة المغربية :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- بالنسبة للمملكة البلجيكية :

سفارة بلجيكا بالرباط.

المادة الحادية عشرة

الالتزامات

يتم فض النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية العامة وترتيبات تنفيذها عن طريق المفاوضات الثنائية. وتخضع النزاعات التي لم يتأت فضاها للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ والتدابير الانتقالية

تدخل هذه الاتفاقية العامة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ آخر إشعار باستكمال المسطرة الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

وفي هذا التاريخ، تحل هذه الاتفاقية العامة محل الاتفاقية العامة للتعاون من أجل التنمية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

غير أن خدمات التعاون الجارية عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية العامة حيز التنفيذ تظل مستمرة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تنظمها.

المادة الثالثة عشرة

مدة السريان والإلغاء

أبرمت هذه الاتفاقية العامة لمدة غير محددة.

ويمكن لأي من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار إلى الطرف الآخر، ويبدأ سريان هذا الإلغاء ستة أشهر بعد ذلك.

ولا يترتب عن هذا الإلغاء إلغاء الاتفاقيات الخاصة أو أي عمل ثنائي آخر تنظمه هذه الاتفاقية العامة. وتشكل هذه الاتفاقيات الخاصة موضوع إلغاء منفرد.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان هذه الاتفاقية العامة.

حرر ببروكسيل بتاريخ 26 يونيو 2002 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية والنيرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة البلجيكية :

عن
المملكة المغربية :

ويستفيد كل خبير، غير حامل للجنسية المغربية، خلال فترة إقامته فوق تراب المملكة المغربية، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، من نفس المعاملة التفضيلية التي يوفرها المغرب للخبراء المتعاونين من الدول الأخرى.

ويحق له بالخصوص :

- القبول المؤقت، وفقا لنظام التعاون، لسيارة شخصية بواقع سيارة واحدة لكل عائلة ؛

- الإعفاء من الضرائب والرسوم، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، عند استيراده لأثاثه وأمتعته الشخصية داخل أجل ستة أشهر من إقامته الأولى في المغرب، بعد تقديم استمارات الإعفاء الممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ستكون أجرته ومستحققاته بالمغرب خاضعة للضريبة العامة على الدخل، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأجرة وهذه المستحققات خاضعة للضريبة في بلجيكا، طبقا للاتفاقية المغربية البلجيكية المؤرخة في 4 ماي 1972 الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي وحل بعض المسائل الأخرى في مجال الضريبة على الدخل.

غير أنه، عند اللزوم، سيكون خاضعا للضمان الاجتماعي، طبقا لمقتضيات الاتفاقية العامة المغربية البلجيكية حول الضمان الاجتماعي المؤرخ في 4 يونيو 1968 والتوافقات الإدارية المتعلقة بها، وفي إطار احترام التشريعين المغربي أو البلجيكي.

3- تعفى من جميع الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد وكذا من جميع الرسوم والتحملات الجبائية، المقتنيات والأشغال والخدمات المقررة منحها على سبيل هبة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في إطار عمليات متفق عليها بالمفاوضات بين الطرفين يرسم التعاون لأجل التنمية.

المادة التاسعة

المراقبة والتقييم

يتخذ الطرفان كافة التدابير الإدارية والمالية اللازمة لبلوغ أهداف الاتفاقيات الخاصة الناتجة عن هذه الاتفاقية العامة.

ولهذه الغاية، يقوم الطرفان، بصفة مشتركة أو منفردة، وبالشكل الذي يقدران جدواه، بالمراقبة والتقييم على الصعيد الداخلي والخارجي، على أن يخبر كل طرف الطرف الآخر بنتائج المراقبة والتقييم اللذين قام بهما بصفة منفردة.

المادة العاشرة

الإشعارات

ترسل جميع الإشعارات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية العامة والاتفاقيات الخاصة المنبثقة عنها، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، إلى العنوانين المشار إليهما أدناه. ويرسل كل إشعار بشأن تعديلها عبر الطرق الدبلوماسية.

وعلى القانون رقم 51.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.19 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببوخاربيست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.05.20 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببوخاربيست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببوخاربيست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية ورومانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن المملكة المغربية ورومانيا

رغبة منهما في تشجيع و تدعيم العلاقات الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل و على الثروة، اتفقتا على المقضيات التالية :

المادة الأولى

الأشخاص المعينون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل و على الثروة المفروضة لحساب كل مسن الدولتين المتعاقدين، جماعتهما المحلية أو وحداهما الإدارية الترابية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .
- 2 - تعتبر ضرائب على الدخل و على الثروة جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال التي تم تحقيقها عن هذه الأموال .

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

- (I) الضريبة على الشركات ،
 - (II) الضريبة العامة على الدخل ،
 - (III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخل المعترفة في حكمها ؛
 - (IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛
 - (V) الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
 - (VI) الضريبة على الأرباح الناتجة على التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة ؛
 - (VII) واجب التضامن الوطني ؛
- (و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)،

(ب) فيما يخص رومانيا :

- (I) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- (II) الضريبة على الربح ؛
- (III) الضريبة على الأجور و المرتبات المماثلة الأخرى ؛
- (IV) الضريبة على الدخل الفلاحي ؛
- (V) الضريبة على أرباح الأسهم ؛
- (VI) الضريبة على الأرباح المحصل عليها من طرف غير المقيمين و الناتجة في

رومانيا ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الرومانية) ؛

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة 3 أو تحل محلها. و تطلع السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدخلها على تشريعاتهما الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مغايرا:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص رومانيا أو المملكة

المغربية ؛

(ب) يعني لفظ " المغرب " المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يعني تراب المملكة

المغربية و المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه، المنطقة

الاقتصادية الخاصة و المناطق التي يمارس عليها المغرب طبقا لقانونه الداخلي و للقانون الدولي حكمه و حقوقه السيادية بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار، تحت سطح أراضيها و للمياه المتاخمة لها (الجرف القاري)؛

(ج) يعني لفظ « رومانيا » التراب و المجال الجوي فوق التراب و البحر الإقليمي و كذا المنطقة المجاورة، و الجرف القاري و المناطق الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها رومانيا سيادتها و قضاءها وفقا لتشريعها و للقانون الدولي؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الرومانية ؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي، شركة و أي مجموعات الأشخاص الأخرى المؤسسة قانونيا في كل من الدولتين المتعاقبتين ؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض

الضريبة ؛

(ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة

يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعني لفظ "مواطن"؛

(I) أي شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو المواطنة برومانيا ؛

(II) أي شخص معنوي، جمعية أشخاص أو أي كيان آخر له نظام أساسي طبقا للتشريع

الحازي به العمل في دولة متعاقدة ؛

(ط) يقصد بعبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل طرفي

تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كان مثل هذا النقل يستغل بسين

نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة"؛

(I) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(II) فيما يخص رومانيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف

بها يكون له، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه

الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح

على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشاهمة، و يشمل كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الشخص الذي لا يخضع للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل من مصادر توجد في هذه الدولة أو على الثروة التي توجد بها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم، و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثنى (مركز المصالح الحيوية) ؛
- ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
- ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
- د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مؤسسة مستقرة " منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " بالخصوص :

أ) مقر إدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكثبا ؛

(د) مصنعا ؛

(ه) مكانا للبيع ؛

(و) مشغلا ؛ و

(ز) منجما، بئسرا للبتروول أو الغاز، مسجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

3- إن ورشة بناء أو تركيب لا تعتبر مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة إنجازها 6 أشهر .

4- بغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاوله ؛

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله فقط لغرض التصنيع من طرف مقاوله أخرى ؛

(د) عينات من السلع التي تملكها المقاوله لغرض وحيد هو عرضها في معرض تجاري أو في

عرض مؤقت أو ظريفي، تم بيعها من طرف المقاوله في إطار هذا المعرض أو العرض ؛

(ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمقاوله ؛

(و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أنشطة ذات طابع إحصائي أو إضافي

للمقاوله؛

(ز) استعملت منشأة ثابتة للأعمال لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها من (أ)

إلى (و)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، و الناتجة عن الجمع بينها، بطابع إحصائي أو إضافي .

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حيثما يعمل شخص - غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني

مستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7- لحساب مقاوله ما و له في دولة متعاقدة سلطات بمارسها اعتياديا تحول له

إيرام عقود باسم المقاوله، فإن هذه المقاوله تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة

هذا الشخص المزاوله للمقاوله، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و

التي، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة .

6- بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء

إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو

تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل السذي

تطبق عليه مقتضيات الفقرة 7 .

7 - لا يعتبر أنه لمقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق

وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في

المجال العادي لنشاطهم .

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداهيل العقارية

1- إن المداهيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلال الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية والماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلال الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والتابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن والطائرات ووسائل النقل الطرقي ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداهيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقولة ماء، وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5- تطبق مقتضيات هذه المادة كذلك على الأسهم و حصص المشاركة في حالة شركات الأشخاص التي تمثل ممتلكات عقارية أو مداخيل ناجمة عن استعمال أو حق استعمال ممتلكات عقارية تعتبر، طبقاً للتشريع الضريبي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، كمداهيل لممتلكات عقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- إن أرباح مقولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقولة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى و لكن فقط عندما تسبب لهذه المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي من المنتظر أن تحققها لو كانت إذا مقاوله قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاوله التي هي مؤسستها المستقرة.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بحصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة أو في أي مكان آخر . غير أنه لا يمنح أي خصم على الأداءات التي كان من الممكن دفعها بواسطة المؤسسة المستقرة لمقر إدارة المقاوله أو لأي من فروعها بالخصوص على شكل أتعاب، عمولات، إتاوات أو فوائد على المبالغ المقدمة أو المقرضة للمؤسسة المستقرة. في حالة المؤسسات البنكية، لا تطبق المقتضيات المتعلقة بالفوائد المشار إليها أعلاه.

4- لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيامها بشراء بضائع أو سلع للمقاوله.

5- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

6- إذا كانت لشركة مقيمة في المغرب مؤسسة مستقرة برومانيا، فإن ربح هذه المؤسسة المستقرة يمكن أن يخضع للضريبة في رومانيا طبقا لتشريعها الداخلي، بسعر لا يمكن أن يتجاوز 2,6 بالمائة من ربح المؤسسة المستقرة قبل تطبيق الضريبة على الربح، بالنسبة للأرباح التي تم تحقيقها من طرف هذه المؤسسة المستقرة.

المادة الثامنة

النقل الدولي

1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الطرقي في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله.

2- إن الأرباح المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، لا تشمل الأرباح الناجمة عن الاستغلال الفندقى أو نشاط نقل متميز عن الاستغلال في حركة النقل الدولي للسفن و الطائرات ووسائل النقل الطرقي.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

4- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

المادة التاسعة

المقاولات المشتركة

1- عندما:

أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقدة و مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، و كانت المقاولتان، في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة، أرباحاً تم سببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى..

2 - غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على أرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

3- تعني عبارة " أرباح الأسهم " المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتبة من الأسهم أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون. و تعني كذلك المداخل الناجمة عن المساهمة في الأرباح و كذا مداخل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تُقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

5- حينما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة إذا ما كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

6- حينما تملك شركة مقيمة في رومانيا مؤسسة مستقرة بالغرب، يمكنها أن تخضع به لضريبة محجوزة من المصدر طبقا للتشريع الجبائي المغربي، غير أن هذه الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ أرباح المؤسسة المستقرة بعد تطبيق الضريبة على الشركات المتعلقة بهذه الأرباح.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، تعفى الفوائد من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها في حالة إذا ما تم تحصيلها فعليا من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية في حالة ما إذا كانت ديون مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو ممولة مباشرة من طرف مؤسسة مالية تنتمي كليا لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

4- يعني لفظ " الفوائد " الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية و سندات الدين أو الالتزامات، بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه الأموال العمومية. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

6- تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، إحدى جماعتها الخفية أو وحداتها الإدارية الترابية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، كان مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأدعاءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

العمولات

1- إن العمولات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه العمولات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للعمولات.

3- يعني لفظ "عمولات" الوارد في هذه المادة المرتبات المؤداة إلى سمسار أو إلى شخص وسيط أو أي شخص آخر يعتبر كذلك وفقا للتشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأدعاءات.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من العمولات، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها العمولات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه العمولات مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

5- تعتبر العمولات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالعمولات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الموجب لأداء العمولات و التي تتحمل عبء هذه العمولات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، كان مبلغ العمولات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من العمولات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعلقة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينمائية، و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، بالارتباط، بالوتر البصري أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجسير صناعي، تجاري أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي. و تعتبر كذلك كإتاوات الأدعاءات عن المساعدة التقنية، عن نشاط الوساطة لهدف وضع أشخاص رهن إشارة مقارلة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، و كذا الأدعاءات عن إعداد الدراسات ؛ يشمل لفظ "الإتاوات" كذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه الأموال أو الحقوق في حالة إذا ما كانت مرتبطة بالإنتاج، بالإنتاجية، باستعمال أو بتوفر هذه الأموال.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 عند ما يكون المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تنولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، كان مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأدعاءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة و الناجمة عن تفويت أسهم أو مساهمات أخرى في رأس مال شركة تتكون أصولها كليا أو أساسيا من ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

4 - إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الطرقي المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال وسائل النقل هاته، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

5- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الخامسة عشرة

المهنة المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة من أجل ممارسة أنشطته. فإذا توفرت له مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخيل تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى، لكن فقط عندما تسبب لهذه القاعدة الثابتة.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة السادسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 19، 20، 21 و 22، فإن الأجرور والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها 12 شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

(ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة

الأخرى؛ و

(ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في

الدولة الأخرى .

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة، طائرة أو وسيلة نقل طرفي مستغلة في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

المادة السابعة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- بغض النظر عن مقتضيات المادتين 15 و 16، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنسان المسرح، السينما ، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 و 15 و 16، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن مداخيل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليها من طرف حكومتَي الدولتين المتعاقبتين و التي لا تزاول بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها الأنشطة.

المادة التاسعة عشرة

المعاشات و الإيرادات العميرية و الأداءات المماثلة

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات و الإيرادات العميرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن المعاشات و الأداءات المماثلة الأخرى المؤداة طبقا للتشريع الداخلي لدولة متعاقدة من ودائع عمومية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

3 - يعني لفظ "إيراد عمري" مرتب يؤدي دوريا في آجال ثابتة مدى الحياة أو على امتداد فترة محددة بناء على مقتضيات تعاقدية.

المادة العشرون

الوظائف العمومية

1 - أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة المحلية أو الوحدة الإدارية الترابية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) (غير أن هذه الأجر و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بها و الذي هو :

(I) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(II) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لمجرد تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تسم إنشاؤها لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة، لهذه الجماعة المحلية أو الوحدة الإدارية الترابية لا تفرض عليها للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) (غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و يحمل جنسيتها).

3- تطبق مقتضيات المواد 16، 17، 18 و19 على الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة، إحدى جماعاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الترابية.

المادة الواحدة و العشرون

الطلبة و المتمرنون

1- إن المقيم بدولة متعاقدة الذي يقطن مؤقتا بالدولة المتعاقدة الأخرى بصفته طالبا أو متمرنسا للحصول على تأهيل تقني أو مهني، لا تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها من الخارج، لغرض تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه، في شكل منحة لتابعة دراسته لمدة سبع سنوات.

2- إن المرتبات المؤداة للطلاب أو المتمرن، عند الاقتضاء، مقابل خدمات قدمها في هذه الدولة، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة لمدة ثلاث سنوات، شريطة أن تكون مثل هذه الخدمة مرتبطة بدراسته، بمصاريف معيشته أو بتكوينه التطبيقي.

المادة الثانية و العشرون

المدرسون و الباحثون

1- إن المرتبات التي يحصل عليها، مقابل التدريس أو البحث، شخص طبيعي يقيم أو كان مباشرة قبل قدومه إلى دولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي يقطن مؤقتا بالدولة الأولى لفترة لا تتجاوز الستين لغرض التدريس أو إجراء أشغال البحث في جامعة، مدرسة عليا أو مؤسسة للتعليم معترف بها رسميا، تعفى من الضريبة في الدولة الأولى شريطة أن تكون المرتبات واردة من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على المداخل الناجمة عن بحث لم يتم إنجازها للمصلحة العامة لكن لمصلحة شخص أو مجموعة أشخاص.

المادة الثالثة و العشرون

مداد خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل، غير المداخل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات.

المادة الرابعة والعشرون

الثروة

- 1- إن الثروة التي تتكون من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة و الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- إن الثروة التي تتكون من أموال منقولة التي هي جزء من أصول مؤسسة مستفزة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 3- إن الثروة التي تتكون من سفن أو طائرات أو وسائل نقل طرفي مستغلة في حركة التنقل الدولي و كذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال وسائل النقل هاته، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد مقر الإدارة الفعلية للمقاول.
- 4- إن جميع العناصر الأخرى للثروة لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الخامسة والعشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

- حيثما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمدخيل أو في حوزته ثروة، التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح:
- (أ) على الضريبة التي تستخلصها من مداخيل هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في هذه الدولة الأخرى؛
- (ب) على الضريبة التي تستخلصها من ثروة هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي مبلغ الضريبة على الثروة المؤداة في هذه الدولة الأخرى.
- و في هذه الحالة أو تلك، فإن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة حسب الحالات للمدخيل أو الثروة المفروض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السادسة والعشرون

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، رغم مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2- إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لالتزامهم العائلية.

3- باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المواد 12 و 13، فإن الفوائد و العملات و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاول المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. بالمثل، فإن ديون مقاول دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد ثروة هذه المقاول المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو عقدت تجاه مقيم في الدولة الأولى.

4- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو التزام مرتبط بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى للدولة الأولى.

5- لا يمكن تأويل أي مقتضى من هذه المادة على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بهذه الدولة، كل الخصومات الشخصية، التسهيلات أو التخفيضات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين المقيمين.

6- بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها وتسميتها.

المادة السابعة و العشرون

المسطرة الودية

1- حيشما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بغض النظر عن وسائل الطعون المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 26، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. و يجب رفع القضية خلال الأربع سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تسمى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الأزواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة الثامنة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية و مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، في حالة ما إذا كانت الضريبة التي تتوقعها تهدف إلى منع الغش و التهرب الجبائي المتعلق بهذه الضرائب. و لا تقيد المادة 1 تبادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، و لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها الهيآت القضائية و الأجهزة الإدارية) المكلفة بتقدير أو تحصيل أو تطبيق أو متابعة الضرائب أو بإيجاد حلول للمنازعات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية. و لا يجوز هؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ - باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بها

فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار

الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج - بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب

تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة التاسعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تفسر بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات

الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثلاثون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و تدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ آخر إخطار بين الطرفين باستكمال المساطر القانونية الداخلية اللازمة في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تطبق الاتفاقية :

- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، على المداخيل المحققة في أو ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و
- ب) فيما يخص الضرائب الأخرى على الأرباح، على المداخيل أو على الثروة المحققة في أو ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- 2- ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ينتهي العمل بمقتضىات الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريسست في 11 شتنبر 1981 .

المادة الواحدة و الثلاثون

إلغاء الاتفاقية

- 1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول باستمرار.
- 2- يمكن لكل دولة متعاقدة أن تبعت للدولة المتعاقدة الأخرى، بالطرق الدبلوماسية، مذكرة كتابية بإلغاء الاتفاقية في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لدخول الاتفاقية في حيز التنفيذ. في حالة مثل هذا الإلغاء، ينتهي العمل بالاتفاقية:
- أ) بالنسبة للضريبة المستحقة من المصدر، على المداخيل المحققة في أو ابتداء من فاتح شهر يناير من السنة المدنية الموالية للسنة التي تم خلالها الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛
- ب) فيما يخص باقي الضرائب على الأرباح، المداخيل أو الثروة المحققة ابتداء من فاتح شهر يناير من السنة المدنية الموالية للسنة التي تم خلالها إلغاء الاتفاقية.
- و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه و بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بوخاريسست بتاريخ 2 يوليوز 2003 في نظيرين أصليين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضىات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عن

عن

رومانية

المملكة المغربية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1008.09 صادر في 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009) بتحديد سعر الدم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2009-2010.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر شراء بذور الحبوب المعتمدة لدى المكثرين فيما يخص الجيل R2 على أساس السعر المشترك، تضاف إليه منحة إكثار قدرها 15 بالمائة.

المادة الثانية

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (الأجيال G3 و G4 و R1 و R2) التي تقوم بتسويقها الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، خلال الموسم الفلاحي 2009-2010 من منحة أحادية على النحو التالي :

- القمح اللين : 150 درهما للقنطار ؛

- القمح الصلب والشعير : 135 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

يدفع الدعم مباشرة إلى الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب، التي تقوم بتسويق البذور بأسعار البيع المدعومة القصوى التي لا يمكن أن تتجاوز، بأي حال من الأحوال، السعر المشترك تضاف إليه نسبة 30 بالمائة فيما يخص الجيل R2.

تحدد أسعار البيع المدعومة القصوى لبذور الحبوب المعتمدة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الرابعة

بالنسبة لمحصول 2009، يشمل السعر المشترك المشار إليه أعلاه :

• السعر المعلن عنه في الدورية المتعلقة بالتسويق، بالنسبة للقمح

اللين ؛

مرسوم رقم 2.09.121 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف أورو (33.840.000 أورو) وثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وأربعون ألف دولار أمريكي (53.340.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل المشروع العاشر للتزويد بالماء الصالح للشرب.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالمادة 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه الأقصى ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف أورو (33.840.000 أورو) وثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وأربعون ألف دولار أمريكي (53.340.000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل المشروع العاشر للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وتمنح عن حجم أقصاه 220.000 قنطار يوزع على الشركات المذكورة وفقا للحصة المسوقة من البذور المعتمدة لكل شركة خلال الموسم الفلاحي 2009-2010 (من فاتح سبتمبر 2009 إلى غاية 31 يناير 2010).

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2009.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1430 (13 أبريل 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.

• السعر الذي تم نشره من قبل المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، بالنسبة للقمح الصلب والشعير.

المادة الخامسة

تحصر أسعار بيع بذور الحبوب من الأجيال الأخرى على أساس الفارق الذي يفصلها عن أسعار البذور من الأجيال R2 كما يلي :

• R1 = سعر R2 + 15 درهما للقنطار ؛

• G4 = سعر R2 + 30 درهما للقنطار ؛

• G3 = سعر R2 + 130 درهما للقنطار.

المادة السادسة

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب من منحة عن التخزين قدرها (خمسة) 5 دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار بيع التبغ المصنع للعموم وفق الجدول المرفق بهذا القرار وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1436.08 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1122.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم بقانون رقم 2.06.386 بتاريخ 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.07.952 بتاريخ 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) ،

*

* *

ثمن البيع للعموم للسجائر

النوع	الثمن بالدرهم	النوع	الثمن بالدرهم
السجائر		السجائر	
كازا سبور	9,50	فورتونا بالنعناع	20,00
قصبة	9,50	فورتونا 10 فول فلافور	10,00
أولمبيك زرقاء RS	11,00	فورتونا 10 لايت	10,00
أولمبيك زرقاء KS	11,00	فورتونا 19 فول فلافور	19,00
فوكس	12,00	فورتونا 25 فول فلافور	24,00
المغرب	11,00	فورتونا 25 لايت	24,00
جيتان بمصفاة	32,00	فين سليم	32,00
ماركيز سوبل فول فلافور	17,50	نيوز 20 فول فلافور	20,00
ماركيز بوكس فول فلافور	17,50	نيوز 20 لايت	20,00
ماركيز بوكس لايت	17,50	نيوز 25 فول فلافور	24,00
ماركيز بوكس بالنعناع	17,50	نيوز 25 لايت	24,00
ماركيز 100 ملم فول فلافور	18,00	نيوز 30 فول فلافور	28,00
ماركيز 10 فول فلافور	9,00	نيوز 30 لايت	28,00
مارفيل	19,00	برليمانت فول فلافور 20	18,00
دافيدوف كلاسيك 94 mm فول فلافور	35,00	سبايك فول فلافور 20	18,00
دافيدوف كولد 94 mm لايت	35,00	كامل بمصفاة	32,00
دافيدوف كلاسيك KS فول فلافور	32,00	كامل KS لايت	32,00
دافيدوف سوبر سليم فول فلافور	35,00	وينستون KS	32,00
دافيدوف سوبر سليم لايت	35,00	وينستون KS لايت	32,00
مونتي كريستو KS فول فلافور	32,00	مارليورو KS	32,00
روت 66 فول فلافور	32,00	مارليورو KS لايت	32,00
روت 66 لايت	32,00	إل & إم فول فلافور أحمر	25,00
جيتان بلوند فول فلافور	25,00	إل & إم لايت أزرق	25,00
جيتان بلوند لايت	25,00	إل & إم أولطرا لايت سيلفير	25,00
جيتان بلوند 10 فول فلافور	12,50	شبيستير فيلد كلاسيك أحمر	25,00
جيتان بلوند 10 لايت	12,50	شبيستير فيلد كلاسيك أزرق	25,00
لامبيرط وبتلر فول فلافور	25,00	شبيستير فيلد كلاسيك برونز	25,00
ويسط ريد فول فلافور	25,00	برليمانت نايت أزرق	34,00
ويسط لايت	25,00	برليمانت سيلفير أزرق	34,00
باسطوس فول فلافور	25,00	برليمانت وان	34,00
بوس فول فلافور	25,00	فير جينيا سليمز أسود	34,00
هوستون فول فلافور	25,00	فير جينيا سليمز أبيض	34,00
كولواز بلوند فول فلافور	22,00	دنهيل	34,00
كولواز بلوند لايت	22,00	لوكي سترايك فول فلافور	32,00
كولواز بلوند فول فلافور 10	11,00	لوكي سترايك لايت	32,00
كولواز بلوند لايت 10	11,00	كانت 1	34,00
كولواز بلوند سوبر لايت	22,00	كانت 3	34,00
كولواز بلوند بالنعناع	22,00	كانت 6	34,00
فورتونا فول فلافور	20,00	كانت 9	34,00
فورتونا لايت	20,00		

ثمن البيع للعموم للسيكار

السيكار	الثمن بالدرهم	السيكار	الثمن بالدرهم
امرينو اسبيسيال	30,00	H أوبمان كوروناس صغير	55,00
امرينو رقم 3	29,00	H أوبمان أوبمان رقم 2	100,00
كوهيا كوروناس إسبيسيال	165,00	هويو دو مونطيري كوروناس	75,00
كوهيا إسبلانديوس	250,00	هويو دو مونطيري دو بل كوروناس	145,00
كوهيا إكسكيسيتوس	100,00	هويو دو مونطيري إبيكور اسبيسيال	120,00
كوهيا لانروس	200,00	هويو دو مونطيري إبيكور رقم 1	110,00
كوهيا بنتيلاس	85,00	هويو دو مونطيري إبيكور رقم 2	99,00
كوهيا روبوسطوس	170,00	هويو دو مونطيري هويو دو كورمي	70,00
كوهيا سيكلو I	80,00	هويو دو ديوتي	55,00
كوهيا سيكلو II	100,00	هويو دو برانس	55,00
كوهيا سيكلو III	115,00	هويو دو مونطيري روبوسطو صغير	81,00
كوهيا سيكلو IV	135,00	هويو دو مونطيري ريكالوس 2007	130,00
كوهيا سيكلو V	190,00	هويو دو مونطيري تشيرشل	120,00
كوهيا سيكلو VI	220,00	خوسي ال بيدرا بريفا	13,00
كوهيا سيكلو AT VI	240,00	خوسي ال بيدرا كازادوريس	14,00
كوهيا ماجيكو	185,00	خوسي ال بيدرا كونسيرفا	15,00
كوهيا سيكريطوس	95,00	خوسي ال بيدرا كريما	11,00
كوهيا جينبوس	220,00	خوسي ال بيدرا ناسيوناليس	12,00
كوهيا سيكلو AT II	110,00	خوسي ال بيدرا سيطروس صغير	12,00
كوهيا سيكلو AT III	125,00	مونتي كريستو توبوس	100,00
كوهيا سيكلو AT IV	150,00	مونتي كريستو ادموندو	130,00
كوهيا سيكلو AT V	200,00	مونتي كريستو ادموندو AT	135,00
دافيدوف 2000	80,00	مونتي كريستو ادموندو صغير	90,00
دافيدوف 3000	85,00	مونتي كريستو ادموندو صغير AT	100,00
دافيدوف رقم 3	65,00	مونتي كريستو اسبيسيال رقم 1	120,00
دافيدوف SP.T	150,00	مونتي كريستو اسبيسيال رقم 2	110,00
دافيدوف توبوس	130,00	مونتي كريستو رقم 1	100,00
فونسيكا ديليسياس	25,00	مونتي كريستو رقم 2	115,00
فونسيكا KDT كا ديط	25,00	مونتي كريستو رقم 3	80,00
كونطناميرا كريستاليس	17,00	مونتي كريستو رقم 4	60,00
كونطناميرا ديسيموس	12,00	مونتي كريستو رقم 5	55,00
كونطناميرا بوريطوس	8,00	مونتي كريستو توبوس صغير	70,00
H أوبمان سور ونستون	150,00	مونتي كريستو روبوسطو	175,00
H أوبمان إبيكور	30,00	مونتي كريستو خوييطاس	45,00
H أوبمان ماكوم 46	90,0	ترينيداد فدادوريس	170,00
H أوبمان ماكوم AT 46	100,00	ترينيداد كولونيليس 24	90,00
H أوبمان ماكوم 50	145,00	ترينيداد ريبس 24	81,00

ثمن البيع للعموم للسيكار

الثمن بالدرهم	السيكار	الثمن بالدرهم	السيكار
100,00	روميرو و جوليتت تشيرشل صغير	180,00	ترينيداد انجينيوس 2007 (12)
110,00	روميرو و جوليتت تشيرشل صغير AT	180,00	ترينيداد روبوسطو اكسپرا
135,00	روميرو و جوليتت اسكودوس 2007	65,00	فيكاس روبينا
52,00	روميرو رقم AT 2	150,00	فيكاس روبينا دون اليخاندرو
40,00	روميرو رقم AT 3	110,00	فيكاس روبينا اونيكوس
55,00	روميرو رقم AT 1	81,00	فيكاس روبينا فاموسوس
100,00	روميرو و جوليتت بيليكوسوس	110,00	فيكاس روبينا كلاسيكوس
75,00	روميرو و جوليتت سيدروس دو لوكس رقم 2	81,00	بوليفار توبوس رقم 1
55,00	روميرو و جوليتت سيدروس دو لوكس رقم 3	81,00	بوليفار توبوس رقم 2
65,00	روميرو و جوليتت كوروناس	90,00	بوليفار بيليكوسوس فينو 25
70,00	روميرو و جوليتت كوروناس كبير	125,00	بوليفار كولد ميدال 10
35,00	روميرو و جوليتت كورونيطاس اون سيدرو	100,00	بوليفار رويال كوروناس
95,00	روميرو و جوليتت اكريسيون رقم 3	110,00	برطاكاس 8-9-8 فرنيشيد
90,00	روميرو و جوليتت اكريسيون رقم 4	15,00	برطاكاس تشيكوس
110,00	روميرو و جوليتت ارموسوس LE	40,00	برطاكاس كوروناس سينيور AT
80,00	روميرو و جوليتت رقم I دو لوكس	45,00	برطاكاس دو لوكس AT
25,00	فيكا فينا كورونا	30,00	برطاكاس لنديس اكسپرا
15,00	فيكا فينا بير لا	140,00	برطاكاس لوزيطناس
35,00	فيكا فينا بير اميد	120,00	برطاكاس سيرري P رقم 2
30,00	فيكا فينا روبوسطو	130,00	برطاكاس سيرري P رقم AT 2
81,00	كوابا ديفينوس	108,00	برطاكاس سيرري D رقم 4
81,00	كوابا طرانديسيوناليس	115,00	برطاكاس سيرري D رقم AT 4
90,00	كوابا اكسكوسبيوز	180,00	برطاكاس كولبراس X3 3
90,00	سان كريستوبال دي لا هابانا اوفيسيوز	35,00	سوبر برطاكاس
140,00	سان كريستوبال دي لا هابانا ميركاديريس	90,00	باتش بانث
190,00	سان كريستوبال دي لا هابانا مورالا	45,00	كي دورسي
81,00	بلانديس روبوسطو	18,00	كوينترو بريفاس
81,00	بلانديس كورونا	22,00	كوينترو لنديس اكسپرا
81,00	فلور دو كوبان روبوسطو	20,00	كوينترو ناسيوناليس
81,00	فلور دو كوبان تشيرشل	15,00	كوينترو بنتلاس
الثمن بالدرهم	السيكار (الصناديق)	10,00	كوينترو بورتوس
180 000,00	كوهيبا بيهيك 40	125,00	رامون الونيس جيكانتيس
21 000,00	H اوبمان ريبليكا استوتشي انتيكو 50	80,00	رامون الونيس سيبسيالي سيليكند
45 000,00	موتتي كريستو سيرري اسبيسيال 100	150,00	روميرو و جوليتت تشيرشل AT
		135,00	روميرو و جوليتت تشيرشل

ثمن البيع للعموم للسيكار الصغير

النوع	الثمن بالدرهم
الطوريط	150,00
بلاك ليمون	47,00
كافي كريم	65,00
كوهيبا ميني	76,00
دافيدوف نومي طاس	161,00
دافيدوف ميني سيكار يوس	201,00
دوكادوس	20,00
دوكس	16,00
فارياس	21,00
فلور دو سافان اروماتكو	40,00
فلور دو سافان بريمو	27,00
فلور دو سافان فينو	32,00
فلور دو سافان فينو ريكولار	17,00
فلور دو سافان فينو ميلد	17,00
فلور دو سافان ميديوم	25,00
فلور دو سافان ميني	35,00
فلور دو سافان بريميروس	29,00
مونتني كريستو ميني	66,00
نور مال ستومين	70,00
بانطير مينيون	70,00
بارطاكاس ميني	51,00
بريميروس اروم	24,00
كوينترو ميني	51,00
روبير بورنس	33,00
روميو وجوليت ميني	56,00
تيلاريو	33,00
فيكا فينا اروماتيكو	45,00
فيكا فينا بمصفاة	45,00
فيكا فينا اروماتيكو بمصفاة	50,00
فيكا فينا فريش باك	20,00
فيكا فينا ميني	40,00

ثمن البيع للعموم للمصنل

الثمن بالدرهم	المصنل	الثمن بالدرهم	المصنل	الثمن بالدرهم	المصنل
11,00	نخلة نكهة التشكومينت - علبه 25 غ	19,40	نخلة نكهة البنان - علبه 50 غ	11,00	نخلة التفاحتان - علبه 25 غ
19,40	نخلة نكهة التشكومينت - علبه 50 غ	70,00	نخلة نكهة البنان - علبه 250 غ	19,40	نخلة التفاحتان - علبه 50 غ
70,00	نخلة نكهة التشكومينت - علبه 250 غ	73,00	نخلة نكهة البنان - علبه حديدية	70,00	نخلة التفاحتان - علبه 250 غ
73,00	نخلة نكهة التشكومينت - علبه حديدية	19,40	نخلة نكهة الباسطيك - علبه 50 غ	73,00	نخلة التفاحتان - علبه 250 غ
11,00	نخلة نكهة المانج - علبه 25 غ	70,00	نخلة نكهة الباسطيك - علبه 250 غ	11,00	نخلة زغول - علبه 25 غ
19,40	نخلة نكهة المانج - علبه 50 غ	73,00	نخلة نكهة الباسطيك - علبه حديدية	19,40	نخلة زغول - علبه 50 غ
70,00	نخلة نكهة المانج - علبه 250 غ	11,00	نخلة نكهة حب الملوك - علبه 25 غ	70,00	نخلة زغول - علبه 250 غ
73,00	نخلة نكهة المانج - علبه حديدية	19,40	نخلة نكهة حب الملوك - علبه 50 غ	73,00	نخلة زغول - علبه 250 غ
11,00	نخلة نكهة الليمون - علبه 25 غ	70,00	نخلة نكهة حب الملوك - علبه 250 غ	11,00	نخلة نكهة الفراولة - علبه 25 غ
19,40	نخلة نكهة الليمون - علبه 50 غ	73,00	نخلة نكهة حب الملوك - علبه حديدية	19,40	نخلة نكهة الفراولة - علبه 50 غ
70,00	نخلة نكهة الليمون - علبه 250 غ	11,00	نخلة نكهة البرتقال - علبه 25 غ	70,00	نخلة نكهة الفراولة - علبه 250 غ
73,00	نخلة نكهة الليمون - علبه حديدية	19,40	نخلة نكهة البرتقال - علبه 50 غ	73,00	نخلة نكهة الفراولة - علبه حديدية
11,00	نخلة نكهة الكولا - علبه 25 غ	70,00	نخلة نكهة البرتقال - علبه 250 غ	19,40	نخلة نكهة النعناع - علبه 50 غ
19,40	نخلة نكهة الكولا - علبه 50 غ	73,00	نخلة نكهة البرتقال - علبه حديدية	70,00	نخلة نكهة النعناع - علبه 250 غ
70,00	نخلة نكهة الكولا - علبه 250 غ	11,00	نخلة نكهة المشمش - علبه 25 غ	73,00	نخلة نكهة النعناع - علبه حديدية
73,00	نخلة نكهة الكولا - علبه حديدية	19,40	نخلة نكهة المشمش - علبه 50 غ	19,40	نخلة نكهة الفواكه - علبه 50 غ
11,00	نخلة نكهة ارابيان كوفي - علبه 25 غ	70,00	نخلة نكهة المشمش - علبه 250 غ	70,00	نخلة نكهة الفواكه - علبه 250 غ
19,40	نخلة نكهة ارابيان كوفي - علبه 50 غ	73,00	نخلة نكهة المشمش - علبه حديدية	73,00	نخلة نكهة الفواكه - علبه حديدية
70,00	نخلة نكهة ارابيان كوفي - علبه 250 غ	11,00	نخلة نكهة التفاح - علبه 25 غ	19,40	نخلة نكهة ريكليز - علبه 50 غ
73,00	نخلة نكهة ارابيان كوفي - علبه حديدية	19,40	نخلة نكهة التفاح - علبه 50 غ	70,00	نخلة نكهة ريكليز - علبه 250 غ
11,00	نخلة نكهة المانت علبه 25 غ	70,00	نخلة نكهة التفاح - علبه 250 غ	73,00	نخلة نكهة ريكليز - علبه حديدية
11,00	نخلة نكهة فواكه مختلطة علبه 25 غ	73,00	نخلة نكهة التفاح - علبه حديدية	11,00	نخلة نكهة العنب - علبه 25 غ
11,00	نخلة ليكورييس علبه 25 غ	11,00	نخلة نكهة الخوخ - علبه 25 غ	19,40	نخلة نكهة العنب - علبه 50 غ
18,00	شيخ البلد - علبه 50 غ	19,40	نخلة نكهة الخوخ - علبه 50 غ	70,00	نخلة نكهة العنب - علبه 250 غ
64,00	شيخ البلد - علبه 250 غ	70,00	نخلة نكهة الخوخ - علبه 250 غ	73,00	نخلة نكهة العنب - علبه حديدية
18,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبه 50 غ	73,00	نخلة نكهة الخوخ - علبه حديدية	11,00	نخلة نكهة الفانيلا - علبه 25 غ
64,00	شيخ البلد نكهة الورد - علبه 250 غ	11,00	نخلة نكهة الكوكو - علبه 25 غ	19,40	نخلة نكهة الفانيلا - علبه 50 غ
18,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبه 50 غ	19,40	نخلة نكهة الكوكو - علبه 50 غ	70,00	نخلة نكهة الفانيلا - علبه 250 غ
64,00	شيخ البلد نكهة النعناع - علبه 250 غ	70,00	نخلة نكهة الكوكو - علبه 250 غ	73,00	نخلة نكهة الفانيلا - علبه حديدية
		73,00	نخلة نكهة الكوكو - علبه حديدية	11,00	نخلة نكهة البنان - علبه 25 غ

ثمن البيع للعموم للتبغ

الثمن بالدرهم	التبغ
5,70	النفحة الممتازة (11 غ)
5,70	التبغ كتامي (10 غ)
8,20	شتوكة (25 غ)
62,00	أمستردامر أروماتيك (40 غ)
58,00	أمستردامر ميلد (40 غ)
32,00	كلان (50 غ)
35,00	أمستردامر (50 غ)

نصوص خاصة

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 132.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تنيالين، بجماعة أهل انكاد (سيدي يحيى سابقا)، بإقليم وجدة. والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23/أ للسيد الأشهب لشعل الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في اللائحة الأنفة الذكر :

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 880.96 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23/أ بتجزئة تنيالين من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الحق لشهب القطعة الفلاحية رقم 23/أ المحدثه بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة أهل انكاد بعمالة وجدة، الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 880.96 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 122.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بني خالد (عين الصفاء سابقا) بإقليم وجدة. والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد بن محمد الدخيسي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الأنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة خلوفي القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثه بتجزئة انكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرشة» بجماعة بني خالد بعمالة وجدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1752,2 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
10 39 00.000 W	31 55 40. 000 N	1
10 09 00.000 W	31 55 40. 000 N	2
10 09 00.000 W	31 41 10. 000 N	3
10 14 10.000 W	31 41 10. 000 N	4
10 14 10.000 W	31 34 30. 000 N	5
10 39 00.000 W	31 34 30. 000 N	6

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 1» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 543.09 صادر

في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة البحث

عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 2»

للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens

.Energy Morocco s.a.r.l»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 542.09 صادر

في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة البحث

عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 1»

للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens

.Energy Morocco s.a.r.l»

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l»

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Essaouira Deep Offshore 1» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 544.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Essaouira Deep Offshore 3» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1677,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Essaouira Deep Offshore 2» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1736,7 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 6 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

النقط	خط العرض - Merchich	خط الطول - Merchich
1	31 34 30. 000 N	10 39 00.000 W
2	31 34 30. 000 N	10 14 10.000 W
3	31 18 00. 000 N	10 14 10.000 W
4	31 18 00. 000 N	10 55 00.000 W
5	31 29 30. 000 N	10 55 00.000 W
6	31 29 30. 000 N	10 39 00.000 W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 2» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Essaouira Deep Offshore 4» المودع بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1641,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 4 من الإحداثيات الجغرافية (Datum Merchich) التالية :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
10 55 00.000 W	31 04 00. 000 N	1
10 14 10.000 W	31 04 00. 000 N	2
10 14 10.000 W	30 50 20. 000 N	3
10 55 00.000 W	30 50 20. 000 N	4

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 4» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

خط الطول - Merchich	خط العرض - Merchich	النقط
10 55 00.000 W	31 18 00. 000 N	1
10 14 10.000 W	31 18 00. 000 N	2
10 14 10.000 W	31 04 00. 000 N	3
10 55 00.000 W	31 04 00. 000 N	4

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Essaouira Deep Offshore 3» لفترة أولية مدتها سنة ونصف تبتدئ من 28 يناير 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 545.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Essaouira Deep Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «الصويرة Offshore Deep» المبرم في 17 من ذي القعدة 1429 (15 ديسمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 922.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة طنطا -
جمهورية مصر العربية مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص :
القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 923.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم
السياسية، الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts political science délivré par
Oregon State University - U.S.A, le 18 juin 2006,
assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 921.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Grade de maître en droit (L.L.M.) préparé et délivré au
siège de l'Université Laval - Canada le 30 novembre 2006,
مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion préparé et délivré au siège de l'École des hautes études commerciales - Canada le 10 mai 2005, assorti du baccalauréat en ingénierie (B.ING) délivré par l'École polytechnique - Université de Montréal le 9 mars 2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

- Diplôme de master, à finalité recherche, mention : espaces juridiques euro-méditerranéens, spécialité : droit comparé des Etats euro-méditerranéens, dans le domaine droit préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2006-2007،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences économiques préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France le 11 juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies économie internationale préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002،

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

-- Maîtrise de science politique préparée et délivrée au siège de l'Université Paris I-Panthéon-Sorbonne-France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

-- Grade de diplôme d'études approfondies en démographie délivré par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Institut de démographie - Université Catholique de Louvain - Belgique le 1^{er} février 2008،

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير في القانون الخاص، الشهادة التالية :

-- Diploma di master universitario di i livello in : giuristi internazionali - Università di Bologna - Italie،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 930.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير،
الشهادة التالية :
- Degree bachelor of business administration délivré par
Lubin School of business - Pace University - U.S.A, le
23 mai 2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 931.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 929.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :
- Grade de diplôme d'études approfondies en démographie
délivré par la faculté des sciences économiques, sociales
et politiques - Institut de démographie - Université
Catholique de Louvain - Belgique le 27 juin 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد العام
والسياسة الاقتصادية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 933.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en
gestion des ressources humaines et dynamique des
organisations délivré par la faculté des sciences sociales,
politiques et économiques de l'Université Libre de
Bruxelles - Belgique le 30 juin 2000,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : العلاقات
الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التسويق، الشهادة التالية :

- Degree of master of arts in advertising and marketing
délivré par Coventry University - Grande-Bretagne,
assorti du degree of bachelor of science in european
engineering business management délivré par la même
université et du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 932.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Droit international économique)،
الشهادة التالية :

- Diplôme de master, à finalité recherche, mention : droit
international, spécialité : droit international économique
préparé et délivré au siège de l'Université Paris I -
Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année
universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise en droit
international préparée et délivrée au siège de la même
université au titre de l'année universitaire 2005-2006.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : المالية،
الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science finance délivré par George
Mason University - U.S.A, assorti du baccalauréat de
l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 936.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

- Diplôme de master, à finalité recherche, mention :
espaces juridiques euro-méditerranéens, spécialité :
droit comparé des Etats euro-méditerranéens, dans le
domaine droit préparé et délivré au siège de l'université
de Toulon - France au titre de l'année universitaire
2006-2007،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات
دولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 934.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير،
الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A)
préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à
Montréal - Canada le 4 mars 2008, assorti du baccalauréat
de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 935.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.213 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين كواشية على وادي خلاطة بعمالة الصخيرات - تمارة ؛
ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 سبتمبر و 12 نوفمبر 2007 بجماعة سيدي يحيى زعير بقيادة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

ويعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا القرار والمبينة في الجدول صحبته :

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمخابرة مقرر التخلي رقم 688.09 حاسر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بالإذن بالتخلي من ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز الطريق المؤدية إلى سد سيدي يحيى (عين كواشية سابقا) بعمالة الصخيرات - تمارة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

الطريق المؤدية إلى سد سيدي يحيى (عين كواشية سابقا)

(الملوك)

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هـ	أر	س
2	أصحاب الرسم العقاري رقم T/54877 وهم : 1 - الموصى لهم بالثلث الأبناء المزدانون والذين سيزدانون من شافية بنت الحاج العربي ؛ 2 - شافية بنت العربي اليونسي ؛ 3 - محمد بن عبد القادر الجوامع ؛ 4 - عبد الله بن عبد القادر الجوامع ؛ 5 - محمد بن عبد الله الجوامع. التقييدات والرهون : مشروع نزع الملكية بتاريخ 23 أكتوبر 2007 كناش 66 عدد 2906. نوار أولاد ملوك، جماعة سيدي يحيى زعير، قيادة سيدي يحيى زعير، عمالة الصخيرات - تمارة.	2	1	T/54877	دهس بوري	00	48	25
3	أصحاب الرسم العقاري رقم R/18761 وهم : 1 - عائشة لعبيدي بنت الحاج ؛ 2 - محمد بنصغير ؛ 3 - التهامي بنصغير ؛ 4 - الشلحة بنصغير ؛ 5 - نزهة بنصغير ؛ 6 - مينة بنصغير ؛ 7 - الحسين بنصغير ؛ 8 - حفيظة بنصغير ؛ 9 - رقية بنصغير ؛ 10 - أحمد بنصغير. التقييدات والرهون : مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10 أبريل 2006 كناش 56 عدد 2359. مشروع نزع الملكية بتاريخ 23 أكتوبر 2007 كناش 66 عدد 2906. نوار أولاد ملوك، جماعة سيدي يحيى زعير، قيادة سيدي يحيى زعير، عمالة الصخيرات - تمارة.	3	1	R/18761	دهس بوري	3	87	7

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 577.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «HERBEX».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «HERBEX» فيما يخص نشاط تصنيع الأعشاب الصيدلانية والشاي في الأكياس المزاولة بالموقع : رقم 342 شاطئ تيط مليل، كلم 4، شرق المحمدية يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 576.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MCI Santé Animale».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة « MCI Santé Animale » فيما يخص أنشطة إنتاج وتمويل وتسويق المنتجات ذات الاستعمال البيطري، المزاولة بالموقع : البنائتان رقم 1 و 2 (فيما يخص التخزين)، تجزئة 157، المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 22.08 الصادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « MCI Santé Animale ».